

أثر الحكم الجنائي في المجال التأديبي للوظيفة العامة (تعليق على حكم محكمة التمييز الصادر في الطعن رقم ١٤٩/٢٠٠٨)

الدكتور/ مشاري خليفة العيفان*

الدكتور/ غازي عبيد العياش**

ملخص:

تتناول هذه الدراسة علاقة هامة بين الأحكام القضائية الجنائية وما يترتب عليها من آثار في مجال الوظيفة العامة، وذلك في حالة كون من صدرت ضده هذه الأحكام يتمتع بمركز الموظف العام، وقد تأصلت هذه الدراسة على محاولة فهم الفلسفة التشريعية القائمة بين فرعي من فروع القانون (القانون الجنائي وقانون الوظيفة العامة)، وقد تبين من هذه الدراسة أن هذه العلاقة تتداخل فيها المجالات بين التقييد المطلق والتقييد النسبي لتلك الأحكام القضائية لجهة الإدارة العامة.

الحكم محل التعليق

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

مدير سوق الكويت للأوراق المالية بصفته

ضد:

حيدر حسن جمعه

والمقيد بالجدول برقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٨ إداري / ١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يتبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، أن المطعون ضده أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم (٥١١) لسنة ٢٠٠٦ إداري/١ بطلب الحكم أولاً: بجدية الدفع بعدم دستورية المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣، والمادة (١) من قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتشكيل لجنة التأديب والإجراءات المتبعة أمامها والمادة (١٥) من

* أستاذ القانون الجزائي المساعد - كلية الحقوق - جامعة الكويت.

** أستاذ القانون الإداري المساعد - كلية الدراسات التجارية - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية المعدل بالمرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥، ثانياً: بإلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ في المخالفة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بتوقيع جزاء التنبيه عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار واعتباره كأن لم يكن.

وبياناً لذلك قال إن إدارة السوق قد أحالته مع آخرين إلى لجنة النظر في المخالفات بالسوق على سند من أنه حال كونه عضواً بمجلس إدارة البنك العقاري قد استفاد من معلومات غير معلنة توافرت له بحكم منصبه في البنك، وذلك بتعامل الشركة العربية العقارية التي يشغل فيها منصب المدير العام على أسهم البنك العقاري، حيث حررت ضده والآخرين المخالفة رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وبعرضها على لجنة النظر في المخالفات بالسوق أصدرت قرارها في هذا الشأن بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ بتوقيع جزاء التنبيه عليه بعدم تكرار المخالفة ونعى المطعون ضده على هذا القرار مخالفته للقانون لعدم قيامه على سببه، وكذلك ببطالان إجراءات التحقيق والإحالة وعدم اختصاص لجنة نظر المخالفات، وانتفاء أساس المخالفة.

وبجلسة ٢٧/١١/٢٠٠٦ قضت محكمة أول درجة أولاً: بعدم قبول الدفع بعدم دستورية المادة (١٥) من المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية المعدل بالمرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥ لانتفاء المصلحة. ثانياً: بوقف نظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٥٧) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية، والمادة (١) من قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتشكيل لجنة التأديب والإجراءات المتبعة أمامها، وذلك تأسيساً على أن تشكيل لجنة النظر في المخالفات على الوجه المنصوص عليه في هاتين المادتين من شأنه أن يخل بالضمانات الأساسية للفصل في تلك المخالفات وبحق الدفاع الذي كفله الدستور في المادة (٣٤) منه.

وبجلسة ٢٧/٥/٢٠٠٧ قضت المحكمة الدستورية برفض الدعوى الدستورية وشيدت قضاءها على أساس أن لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لجنة إدارية، تنحصر عنها الصفة القضائية، ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية، وما تقوم به لا يتسم بطبيعة العمل القضائي وبصبغته القضائية، وأن ما يصدر عنها في هذا الشأن محض قرار إداري يخضع للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري ليحكم تقديره ويقسط ميزانه وينزل حكم القانون عليه إعمالاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية. ورتب الحكم على ذلك عدم صحة المطاعن الموجهة إلى نص المادتين المشار إليهما من الوجهة الدستورية.

وبعد صدور الحكم سالف الذكر جرى تعجيل نظر الدعوى الموضوعية أمام محكمة أول درجة، وبتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٧ حكمت بإلغاء قرار لجنة السوق الصادر في المخالفة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٩/٤/٢٠٠٦ فيما تضمنه من توجيه عقوبة التنبيه إلى المطعون ضده مع ما يترتب على ذلك من آثار. استأنفت الجهة الإدارية هذا الحكم بالاستئناف رقم (٦٣١) لسنة ٢٠٠٧ إداري/١، وبجلسة ٢٨/٤/٢٠٠٨ قضت محكمة الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعت نيابة التمييز مذكرة في الطعن أبدت فيها الرأي برفضه، وبعرض الطعن على هذه المحكمة، في غرفة المشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها صمم الحاضر عن الجهة الإدارية على طلبه بتمييز الحكم المطعون فيه، وطلب الحاضر عن المطعون ضده رفض الطعن، والتزمت النيابة برأيها الذي سبق أن أبدته بمذكرتها سالفة البيان.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الجهة الإدارية على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم بنى قضاءه على سند من أن القرار المطعون فيه غير قائم على صحيح سببه، معولاً في ذلك على الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٠٦ ببراءة المطعون ضده من التهمة المنسوبة إليه. وما أثبتته ذلك الحكم في حيثياته من عدم وجود المطعون ضده على رأس عمله وقت حدوث هذا الفعل. في حين أن الحكم الجنائي لم يتطرق إلى مسألة استفادته من معلومات غير معلنة توافرت له بحكم منصبه في البنك العقاري وعلاقته به، وهي سبب القرار المطعون فيه بمجازاته بعقوبة التنبيه، وهو ما لا يحوز معه هذا الحكم الجنائي حجية أمام القضاء الإداري عند مراقبة سبب القرار، وإن ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف هذا النظر. وذلك على الرغم من استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية، حتى ولو كان الفعل المكون بهما واحداً لاختلاف النظام القانوني للجريمتين، فضلاً عن أنه لا يسوغ في مقام الحكم على مشروعية القرار وسلامته جعل أثر الظروف اللاحقة ينعطف على الماضي لإبطال قرار صدر صحيحاً في حينه، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان الأصل هو استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية في العديد من أركان وأحكام كل منهما، إلا أنه في حالة إذا ما كانت الجرائم التأديبية تشكل بذاتها بركنيها المادي والمعنوي جرائم جنائية، فإنه لا انفصام للمسؤولية التأديبية عن

المسؤولية الجنائية في مدى ثبوت حدود الوقائع المكونة للاتهام وصحة نسبته للمتهم، فإذا انتفت أي من هذه العناصر أو كلها في نطاق المسؤولية الجنائية، فإنه لا يسوغ قانوناً ومنطقاً أن تثبت في مجال المسؤولية التأديبية، ويلتزم القضاء الإداري بما ينتهي إليه القضاء الجنائي في هذا النطاق. وبالتالي بتقيد القضاء الإداري بحجية فيما فصل فيه ضرورياً، حتى لو صدر الحكم الجنائي بعد صدور القرار المطعون فيه طالماً لم يفصل في دعوى المطالبة بإلغائه، باعتبار أن الأصل في الأحكام القضائية بصفة عامة هي بحسب طبيعتها لها أثر كاشف.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن: المطعون ضده قد قدم إلى المحاكمة الجزائية لما أسند إليه من اتهام بأنه حال كونه عضواً بمجلس إدارة البنك العقاري قد استغل معلومات غير معلنة توافرت له بحكم منصبه في البنك في الحصول على فائدة لنفسه وللشركة العربية العقارية التي يعمل مديراً لها. مخالفاً بذلك المادة (٢/١٤٠) من قانون الشركات التجارية، والتي تنص على أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة التي هو عضو مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته فيها، وقد صدر الحكم الجزائي ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه، لعدم ثبوت ارتكابه للفعل محل هذا الاتهام، وتأييد هذا الحكم بالاستئناف الجزائي رقم (٢٠٠٦/٥٩٦٠) جنح مستأنفة، وأضحى هذا الحكم نهائياً، وكان الركن المادي المكون للمخالفة التأديبية المنسوبة إلى المطعون ضده سبب القرار الطعين هو في ذات الوقت الفعل المادي والمكون للجريمة الجنائية المنسوبة إليه والنعي قضى فيها نهائياً ببراءته مما نسب إليه بعد نفي هذا الاتهام عنه، مما يحوز هذا القضاء الحجية أمام القضاء الإداري، وهو بما لازمه إعمال مقتضاه عند الفصل في الدعوى، ولا وجه للتحدي بالقول بأن القرار المطعون فيه أسبق في صدوره على الحكم الجزائي المشار إليه؛ ذلك أن سلوك سبيل الطعن على القرار الإداري في الميعاد يدخله في طور الزعزعة وعدم الاستقرار إلى حين صدور الحكم في دعوى الإلغاء، فضلاً عن أنه يصطدم مع ما للأحكام القضائية من أثر كاشف، حيث رتب الحكم على ذلك عدم قيام القرار المطعون فيه وقت صدوره على سبب يبرره واقعاً وقانوناً، وانتهى الحكم في قضائه إلى تأييد حكم أول درجة بإلغاء ذلك القرار، ومن ثم فإن الحكم، والحال كذلك، يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويضحى النعي على الطعن على غير أساس.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين رفض الطعن.

لذلك

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

تمهيد:

وبالاطلاع على الحكم سالف البيان يتضح أن القاعدة القانونية التي قررتها المحكمة تندرج تحت القواعد الحاكمة للعلاقة بين نطاق فرعين من فروع القانون العام وهما القانون الجنائي والإداري، حيث أوجزت المحكمة العلاقة بين الأحكام القضائية الجنائية والأحكام الإدارية المتعلقة بالعقاب على المخالفات التأديبية وقررت: أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان الأصل هو استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية في العديد من أركان وأحكام كل منهما، إلا أنه في حالة إذا ما كانت الجرائم التأديبية تشكل بذاتها بركניה المادي والمعنوي جرائم جنائية، فإنه لا انفصام للمسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية في مدى ثبوت حدود الوقائع المكونة للاتهام وصحة نسبته للمتهم، فإذا انتفت أي أو كل هذه العناصر في نطاق المسؤولية الجنائية، فإنه لا يسوغ قانوناً ومنطقاً أن تثبت في مجال المسؤولية التأديبية، ويلتزم القضاء الإداري بما ينتهي إليه القضاء الجنائي في هذا النطاق. وبالتالي بتقيد القضاء الإداري بحجيته فيما فصل فيه ضرورياً، حتى لو صدر الحكم الجنائي بعد صدور القرار المطعون فيه طالماً لم يفصل في دعوى المطالبة بإلغائه باعتبار أن الأصل في الأحكام القضائية بصفة عامة هي بحسب طبيعتها لها أثر كاشف".

ولما كانت هذه القاعدة تنطوي على أحكام تفصيلية عديدة ومتنوعة من حيث الطبيعة، تأتي هذه الدراسة لبيان جوانب هذه القاعدة القضائية وبحث أبعادها في ضوء ما استجد من نصوص قانونية وأحكام قضائية، ولبيان الغرض من هذه الدراسة نرسم خطة الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار التعريفي لعنصري العلاقة (النظام التأديبي في الوظيفة العامة والحكم الجنائي)

المبحث الثاني: التقيد المطلق للحكم الجنائي في المجال التأديبي للوظيفة العامة

المبحث الثالث: التقيد النسبي للحكم الجنائي في المجال التأديبي للوظيفة العامة

المبحث الأول

الإطار التعريفي لعنصري العلاقة

(النظام التأديبي في الوظيفة العامة والحكم الجنائي)

يعد من المسلمات والضروريات لفهم العلاقة الحقيقية وأبعادها بين الأحكام القضائية الجنائية والمجال التأديبي للوظيفة العامة، فهم حقيقة القواعد والأحكام التي تحيط بالإطار العام لكل عنصر، بما يجعل التعرض لمفهوم كل عنصر أمراً لا مفر منه. لذلك سنتعرض في هذا المبحث بإيجاز لكل من النظام التأديبي للوظيفة العامة في قانون الخدمة المدنية (المطلب الأول) ومفهوم وشروط الحكم الجنائي ذي التأثير على المجال التأديبي في الوظيفة العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النظام التأديبي في الوظيفة العامة وفقاً لقانون الخدمة المدنية

إن الجزاء أو العقوبة المناسبة لنوع المخالفة أو العمل هو العنصر الأساسي الذي يحكم سلوك الموظف وتصرفاته. فالموظف كإنسان لا يعمل في العادة إلا راجعاً أو راهباً، خوفاً من عقاب أو طمعاً في ثواب، ويتوقف نجاح النظام الإداري والتأديبي في العمل الإداري إلى حد كبير على أساس هذه الفكرة (فكرة الثواب والعقاب). لذلك تتمركز الغاية من وجود النظام التأديبي في الأنظمة الإدارية تحت مفهوم فكرة حماية المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فالأمر يتعلق بحماية المجتمع أي المصلحة العامة عن طريق الثواب والعقاب، إذا أخل الموظف العام بواجب من واجبات الوظيفة، فلا بد أن يعاقب ويجازى تأديبياً^(١). لذلك يهدف النظام التأديبي إلى حسن أداء الموظفين لأعمالهم ومراقبة الإدارة لهذه الأعمال عن طريق سلطاتها الرئاسية والمركزية والتي تخولها سلطة الرقابة والمحاسبة على جميع أعمال وتصرفات الموظف، من أجل ضمان استقرار واستمرار العمل الإداري في الإدارة.

ومن هذا المنطلق تتنوع الأنظمة القانونية التأديبية المتبعة في الدول^(٢)، وإن كانت متشابهة إلى حد ما من حيث تقسيم العقوبات بشكل عام (عقوبات أدبية/

(١) د. ماجد راغب الحلو - القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد - مكتبة ذات السلاسل - الكويت - ص ٢٥٢.

(٢) د. تركي المطيري - أصول القانون الإداري - الطبعة ٢٠١٤ - لا يوجد دار نشر - الكويت - ص ١٥٧.

وعقوبات مالية). ويضع المشرع بعض الضوابط والمبادئ في مثل هذه الأنظمة لتضمن إلى حد كبير شرعية العقوبة وعدم تعسف الإدارة في توقيع العقوبة الإدارية تجاه الموظف، وهي تسمى بالمبادئ العامة التي تخضع لها العقوبة. وقد اتبع المشرع الكويتي في نظامه التأديبي نظاماً رئاسياً من خلاله يمنح الرئيس الإداري سلطة محاسبة الموظف على تقصيره أو إخلاله بأحد الواجبات الإدارية التي تقع على عاتقه أو عدم احترام القوانين واللوائح المنظمة لشئون الوظيفة العامة.

والجدير بالذكر هنا أن الدول تختلف في نظامها التأديبي من دولة إلى أخرى حسب ما تنص عليه قوانينها الوظيفية والإدارية في هذا الشأن من حيث شكل هذه النظم التأديبية وإجراءاتها، فعلى سبيل المثال في لبنان نص المرسوم رقم ٧٢٣٦ بشأن نظام المجلس التأديبي العام للموظفين في مادته الأولى على نظام متكامل لإنشاء المجلس التأديبي العام لجميع الموظفين ومفوضية الحكومة لدى هذا المجلس وأصول محاكمته وكيفية انتقال المجالس التأديبية السابقة^(٣). أما النظام المصري كمثال آخر لأحد الأنظمة التأديبية فهو يختلف عن بعض الأنظمة الأخرى كلبان والكويت، ففي النظام المصري يوجد مجلس دولة متكامل ونيابة إدارية مختصان بكل ما يخص شئون الوظيفة العامة بما فيها النظام التأديبي وأصول المحاكمة فيه^(٤).

أما في دولة الكويت فاعتمد المشرع الكويتي على قانون الخدمة المدنية^(٥) في تحديد النظام التأديبي للموظف، وهذا النظام يضمن بيان المخالفات الوظيفية التي تستوجب معاقبة الموظف والجزاءات الإدارية التي توقع عليه، وقد حدد القانون أيضاً السلطة المخولة بتوقيع العقوبات، وأخيراً تناول هذا النظام التأديبي أهم الضمانات التأديبية لحماية الموظف من تعسف السلطة، فقد أخذ المشرع هنا بالأسلوب الإداري في تنظيمه للسلطة التأديبية، حيث جعل الإدارة هي السلطة المختصة بالتأديب وحدها دون أن يشاركها القضاء الإداري في ذلك^(٦). ومن هذا المنطلق كان لزاماً علينا التطرق بشكل موجز إلى مفهوم ومحتوى المخالفة التأديبية في نظام

(٣) انظر للمزيد من التفاصيل: كتيب نظام الموظفين العموميين - منشورات الحلبي - لبنان - ص ١١٥-١١٦.

(٤) د. أحمد سلامة بدر - الدعوى الإدارية في مصر ودول الخليج العربي - دار النهضة العربية - جمهورية مصر العربية - ص ١٨.

(٥) انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.csc.net.kw/forthdoc.htm>

(٦) انظر المواد (٢٧ - ٢٨ - ٦٠) من قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم (١٥) لسنة (١٩٧٩).

الخدمة المدنية الكويتي، وأيضاً ما هي الجزاءات وما هي السلطة التي تملكها الإدارة تجاه الموظف العمومي؟

لم يضع المشرع في الكويت أو أية دولة أخرى تعريفاً دقيقاً ومحدداً للجريمة الإدارية أو المخالفة الإدارية، وإنما عادة ما ينص المشرع على بيان أهم الواجبات التي تقع على الموظف وأهم الأعمال المحظورة عليه بصورة عامة ودون تحديد دقيق لهذه الواجبات أو المحظورات، ويعتبر المشرع عدم التزام الموظف بهذه الواجبات أو المحظورات مخالفة تأديبية تملك الإدارة معاقبة الموظف عليها وفق سلطتها التقديرية في مدى اعتبار هذا الفعل مخالفاً للقانون من عدمه^(٧). ولتحديد هذه الواجبات، فقد نص قانون الخدمة المدنية في المادة ٢٧ على أن: "كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين واللوائح يعاقب تأديبياً مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء"^(٨) وهذا على خلاف الحال في بيان الجريمة الجنائية^(٩).

وتذهب محكمة التمييز الكويتية في بيانها للمقصود بالمخالفة التأديبية إلى أنها تتمثل في "إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها قانوناً أو يسلك سلوكاً معيناً ينطوي على الخروج على مقتضيات الوظيفة أو الإخلال بكرامتها، أو لا يستقيم

(٧) ونرى بأن المشرع وفق هذه السلوك قد حدد تعريفاً ضامياً للمخالفة التأديبية. د. عزيزة الشريف ومحمد العتيبي - القانون الإداري (٢) - الدعاوى الإدارية - مطبوعات الطبعة الأولى - ٢٠٠٤ - وحدة التأليف والترجمة والنشر - كلية الحقوق - جامعة الكويت.

(٨) وحماية للموظف الذي يلتزم بواجب طاعة رؤسائه وفي ذات الوقت يراعي في أعماله مبدأ المشروعية، وتوفيقاً بين هذين الالتزامين في حالة ارتكابه مخالفة تنفيذاً لأمر رئيسه فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٧) آفة الذكر على أنه: "يعفى الموظف من العقوبة التأديبية إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر".

(٩) وقد نصت المادة (٥٩) من النظام على أنه: "إذا بت للمحقق أثناء التحقيق شبهة جريمة من جرائم القانون العام وجب عليه عرض الأمر على وكيل الوزارة ليتولى عرضه على الوزير للنظر في إبلاغ السلطات القضائية وفي استمرار التحقيق أو وقفه". وللمزيد من تفاصيل الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية، انظر: الفتوى رقم ٢٠٠١/٧١/٢ - ١٠٧٩ - في ٤ أبريل ٢٠٠١ - وهو رأي صادر من إدارة الفتوى والتشريع، وتقرر هذه الفتوى أن "الأصل هو استقلال المسؤولية الجزائية عن التأديبية، فقد ترى الإدارة توقيع الجزاء التأديبي على الموظف أو لا، مادام لديها المبرر واقتنعت بالدليل على حجيته - وكما يجوز للإدارة انتظار الفصل في التحقيق الجزائي قبل توقيع الجزاء الإداري".

مع ما تفرضه عليه الوظيفة من استقامة وبعد عن مواطن الريب، إنما يرتكب ذنباً إدارياً يستوجب تأديبه جزاء" (١٠).

وعلى عكس مفهوم المخالفة التأديبية والتي لم ينص المشرع على تعريف محدد لها في النظام الكويتي والنظم الأخرى، فقد حرص المشرع الكويتي على تحديد أنواع العقوبات التأديبية التي تملك الإدارة توقيعها على الموظف بعد اتخاذها إجراءات معينة كالتحقيق مع الموظف وتمكينه من الدفاع عن نفسه وتسبب قرار العقوبة وهي ما تسمى بالضمانات التأديبية (١١). حيث قام المشرع بتحديد الجزاءات التأديبية بشكل حصري ودقيق بحيث لا تملك الإدارة توقيع جزاء غير منصوص عليه وإلا اعتبر باطلاً - كالحرمان من الإجازة السنوية أو النقل من الوظيفة - لأنه يخالف مبدأ شرعية العقوبة. ومن الضمانات المهمة أيضاً أن تتناسب العقوبة مع جسامته الفعل أو المخالفة المرتكبة (١٢)، كما يجب ألا توقع أكثر من عقوبة تأديبية على نفس المخالفة إلا إذا أجاز القانون ذلك، وأن يتم التحقيق مع الموظف المخالف قبل توقيع العقوبة (١٣).

والجزاءات التأديبية رغم اختلاف أشكالها وتعددتها من قانون إلى آخر فإنها تنحصر عادة في الإنذار أو الخصم أو خفض المرتب أو خفض الدرجة أو الحرمان من الوظيفة والفصل، وقد تناول المشرع الكويتي هذه العقوبات بنص المادة ٢٨ من قانون الخدمة المدنية وقسمها إلى قسمين: عقوبات توقع على جميع الموظفين، وعقوبات خاصة بالقياديين. وتدرج عقوبات الموظفين على النحو الآتي: (١) الإنذار (٢) الخصم من المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ولا تتجاوز تسعين يوماً خلال اثني عشر شهراً (٣) خفض المرتب بشرط أن يكون

(١٠) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ١٩٨٦/٧٦ - تجاري جلسة ١٣/١٢/١٩٨٦ (حكم غير منشور).

(١١) د. عادل الطبطبائي - الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي - الطبعة الثالثة - ١٩٩٨ - وحدة التأليف والترجمة والنشر - كلية الحقوق - جامعة الكويت - ص ٥٢٣.

(١٢) د. حسين عثمان محمد عثمان - أصول القانون الإداري - الطبعة ٢٠٠٨ - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - ص ٦٩٣.

(١٣) إذا ما نسب لموظف ما ارتكابه مخالفة تأديبية يعرض الأمر على سلطة الإحالة لتقرر إذا ما كان من المناسب إحالة الموظف للتحقيق أم عدم إحالته، وقد حدد نظام الخدمة المدنية هذه السلطات والتي تختلف باختلاف المجموعة الوظيفية، ذلك أن إجراء التحقيق أمر استلزمه القانون حيث نصت المادة (٥٥) على عدم توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بقرار مسبب بعد التحقيق معه كتابة أو شفاهة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، وبذلك يعتبر التحقيق من الضمانات التي كفلها النظام للموظف.

التخفيض بمقدار الربع، ومدة تخفيض المرتب لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز اثني عشر شهراً عن المخالفة الواحدة (٤) خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى منها مباشرة (٥) الفصل من الخدمة وهي أشد أنواع العقوبات التأديبية في القانون الكويتي، أما العقوبات التي توقع على القياديين فهي اللوم والتنبيه وأخيراً الفصل.

وإذا كانت الإدارة هي المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفق ما تم شرحه سلفاً، إلا أن المشرع تولى تحديد السلطة التأديبية المختصة بتوقيع الجزاءات داخل السلطة التأديبية الإدارية. فيختص الوزير بتوقيع عقوبة التنبيه الكتابي على القياديين، أما عقوبتا اللوم والفصل من الخدمة فيتم توقيعهما من مجلس الخدمة المدنية أما باقي الموظفين فيختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات ما عدا عقوبة الفصل بالنسبة لشاغلي مجموعة الوظائف العامة فتوقع من قبل الوزير، ويكون للوزير في كل الأحوال تعديل القرار الصادر من وكيل الوزارة بتخفيف العقوبة أو تشديدها كما يكون له الإلغاء وحفظ التحقيق^(١٤).

وإذا كان المشرع قد قرر للموظف مجموعة من الضمانات السابقة^(١٥) والتي قد أشرنا إليها، إلا أنه لم يكتف بذلك، وإنما جعل للموظف ضمانات لاحقة لفرض الجزاء التأديبي وهي من أكثر الضمانات التأديبية بل وأكثرها أهمية، حرصاً منه على تحقيق مبدأ العدالة في صورته الكاملة ورسم التوازن فعلاً بين حق الإدارة بمعاقبة الموظف المخالف وضمن عدم تعسف الإدارة بالعقوبة تجاه هذا الموظف. وتتمثل الضمانات اللاحقة على صدور الجزاء التأديبي في التظلم الإداري الذي يقدمه الموظف إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، والطعن فيه أمام القضاء الإداري مدعياً عدم مشروعية هذا القرار طالباً إعادة النظر فيه أو إلغائه.

وقد يكمن أساس هذه التظلمات^(١٦) التي تقدم إلى الإدارة أو تلك الطعون التي

(١٤) المادة ٦١ من نظام الخدمة المدنية، مع ملاحظة أن المختص بتوقيع العقوبات التأديبية هي الجهة الإدارية التابع لها الموظف وقت توقيع العقوبة، فإذا كان الموظف منتدباً أو معاراً إلى جهة أخرى فإن المختص بمعاقبته جهة عمله الأصلية وليس الجهة المنتدب إليها أو المعار إليها.

(١٥) لمزيد من التفاصيل عن الضمانات التأديبية راجع: د. سعد العنزي - الضمانات الإجرائية في التأديب - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - جمهورية مصر العربية - ٢٠٠٧.

(١٦) انظر: المادة الثانية من المرسوم الخاص بإجراءات التظلم من القرارات الإدارية البت فيه والصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٨١ منشورة في الجريدة الرسمية الكويت اليوم - العدد ١٣٧٨ - ص ٢٧ - ٣.

تلي هذه التظلمات من خلال الإدارة وتعسفها، أو عدم التزامها بتلك الضمانات التي قررها المشرع على الإدارة وطالبها بالالتزام بها قبل توقيع أي عقوبة على الموظفين، ومن أهمها كما أشرنا إلى ذلك، مبدأ شرعية العقوبة ومبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة الإدارية. وتذهب المحكمة الإدارية العليا في مصر - في هذا الصدد - إلى أنه "ولئن كانت سلطة التأديب تقدر خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أي سلطة تقديرية أخرى إلا أن يشوب استعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره، ففي هذه الحالة يخرج التقدير عن نطاق المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة" (١٧). وهذا الحكم يؤكد على أن مناط مشروعية السلطة الإدارية في توقيع أي جزاء تأديبي هو مدى تناسبه مع الذنب الإداري ومع الضمانات الإدارية الأخرى (١٨).

وقد بينت المادة الأولى من قانون إنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء: ومن هذه القرارات - البند الرابع - الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدمتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم (١٩). وقد قرر المشرع في المادة الثامنة من هذا القانون عدم قبول إلغاء القرارات التأديبية عدا القرارات الصادرة من مجالس تأديبية قبل التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهات الرئاسية، وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم، وميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية وإعلان صاحب الشأن به أو علمه اليقين به، وينقطع هذا الميعاد بالتظلم، ويحسب ميعاد رفع الدعوى

(١٧) انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في جمهورية مصر العربية - الطعن رقم ٥٥٠٢ لسنة ٤٦ قضائية عليا - الدائرة الرابعة - جلسة ٢٠ أبريل ٢٠٠٢ مشار إليه لدى د. تركي المطيري - المرجع السابق - ص ٢٣٨.

(١٨) بالإضافة إلى الضمانات التي يقرها المشرع الكويتي في ذلك (التحقيق - كفالة حق الدفاع - تسبب قرار العقوبة - التظلم). يقرر القضاء أيضاً بعض المبادئ المهمة وهي مبدأ مشروعية العقوبة - ومبدأ تناسب العقوبة مع الفعل المخالف - وأخيراً مبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية. ولمزيد من التفصيل بهذا الموضوع انظر: حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٧٦ / ١٩٨٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ (حكم غير منشور).

(١٩) المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة (١٩٨١) بإنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية لدولة الكويت لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ - ١٩٨٢.

من تاريخ رفض التظلم الصريح أو الضمني^(٢٠). ومن هذا يتضح عدم قبول الطعن في أي قرار تأديبي قبل التظلم^(٢١) منه أمام الجهة الإدارية المصدرة له أو الجهة الرئيسية لها قبل رفع دعوى الإلغاء.

ومن هذا يتجلى دور المشرع والقضاء الكويتي في تكريس الضمانات الإدارية والمبادئ العامة التي تخضع لها العقوبة حماية للموظف من جور أو إساءة استعمال السلطة وتحقيقاً للعدالة في أقصى صورها القانونية والفعلية. وبعد معرفة آلية الوصول للقضاء الإداري وفرض رقابته على القرارات الإدارية التأديبية، يتعين القول إن حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء الإداري تأتي في نهاية المطاف حجية مفروضة على جهة الإدارة فيما يتعلق بقراراتها التأديبية حيال موظفيها.

ويجب القول إن مبدأ حجية القضاء الجنائي على القضاء الإداري يجد أساسه في النظام القانوني الكويتي في نصوص قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. ويواجه هذا المبدأ فرض تعدد صور المسؤولية القانونية لذات السلوك الصادر من الموظف العام، وذلك بالتفرع إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية ومسؤولية تأديبية. ولما كان لكل نوع من المسؤولية، جهة تختص بإنزال أحكام هذه المسؤولية، فالمسؤولية الجنائية يقوم بأعباء الملاحقة بها ممثل المجتمع، والمسؤولية المدنية يتولى زمام الادعاء فيها المضرور من سلوك ذلك الموظف، والمسؤولية التأديبية تتولى إجراءاتها الجهات التأديبية المحددة وفقاً لقانون الخدمة المدنية، يرسم القانون أولوية في الملاحقة، فيوقف مسؤولية تجاه أخرى. وتأتي الرغبة التشريعية في فض تناقض الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية والدعوى الإدارية أو المدنية مبرراً لفرض أولوية الفصل بين تلك الأحكام القضائية.

لذلك، يعد من المستقر عليه من الناحية القضائية أن الدعوى الجنائية توقف ما سواها من الدعاوى القضائية الأخرى، متى كان الفصل فيها ضرورياً للفصل في تلك الدعوى، تحقيقاً لمبدأ أن الجنائي يوقف المدني. وقد قررت المادة (٥٤) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم

(٢٠) المادة السابعة من المرسوم بالقانون الخاص بإنشاء الدائرة الإدارية. وللمزيد راجع: الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠١ إداري جلسة ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٢.

(٢١) يرى مجلس الدولة الفرنسي أن التظلم يجب أن يقدم إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار أو الجهة الرئيسية له حتى يمكن الاعتداد به في قطع الميعاد اللازم لرفع دعوى الإلغاء. د. عادل الطبطبائي - المرجع السابق - ص ٤٨٨.

الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم".

ويذهب جانب من الفقه في تفسير مفهوم الدعوى المدنية إلى أنه مفهوم واسع يمتد ليشمل جميع الدعاوى الأخرى بما فيها التجارية والأحوال الشخصية والإدارية والتأديبية إن وجدت. وقد قضي بأن مبدأ تقييد القضاء الجنائي للقضاء المدني يسري على الدعوى التأديبية متى توافرت شروط تطبيق ذلك المبدأ^(٢٢).

المطلب الثاني

مفهوم الحكم الجنائي ذي التأثير على المجال التأديبي للوظيفة العامة وشروطه

يعد الحكم غاية كل دعوى قضائية ونتيجتها لذلك يعد الحكم أهم إجراء في الدعوى أياً كانت طبيعتها. ولا عجب إذا وجدنا أن المشرع قد اهتم بتنظيم هذا الإجراء وبين أحكامه والإجراءات لازمة الاتباع لإصداره، وتتنوع الأحكام القضائية بحسب طبيعة الدعوى المنظورة أمام المحكمة، وكذلك تختلف هذه الدعاوى من حيث الأطراف والموضوع والسبب، فالدعوى الجنائية أو العمومية تقوم بين طرفين هما ممثل المجتمع (النيابة العامة في الجنايات والادعاء العام في الجنح) والمتهم، بينما ينحصر موضوعها في الفصل في مدى صحة نسبة الواقعة محل الاتهام لشخص المتهم، ويرتكز سببها على ارتكاب جريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الدعوى الإدارية المتعلقة بالقرار التأديبي أطرافها الموظف والجهة الإدارية التي يعمل لديها، وموضوعها مدى صحة القرار الإداري الصادر بالعقوبة التأديبية، وسببها المخالفة التأديبية.

يذهب جانب من الفقه - بحق - إلى تعريف الحكم الجنائي على أنه "القرار الذي تقضي به المحكمة في الدعوى والطلبات المطروحة عليها، وهو عنوان الحكم الذي تنطق به المحكمة في الجلسة، ويرد في نهاية الحكم بعد بيان الأسباب"^(٢٣).

(٢٢) المستشار عبد الوهاب البنداري - الجرائم التأديبية والجنائية - سنة ١٩٧١ مشار إليه لدى

د. وحيد حامد - حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية - مكتبة نادي القضاة - جمهورية مصر العربية - ص ٤٨٥ هامش رقم (١).

(٢٣) د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - الطبعة العاشرة - ٢٠١٦ - ص ١٤٦٥.

وإذا كانت الحجية^(٢٤) تثبت لكل حكم قطعي^(٢٥)، فلا تثبت قوة الأمر المقضي^(٢٦) إلا للأحكام الجنائية الباتة^(٢٧). وتثبت الحجية لكل حكم جنائي سواء أكان ابتدائياً أم نهائياً، حضورياً أم غيابياً، وهذه الحجية تنقلب إلى قوة أمر مقضي بصيرورة الحكم النهائي، وتزول بإلغاء الحكم سواء أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة التمييز.

ويترتب على قوة الأمر المقضي في حالة صيرورة الحكم الجنائي باتاً بالإدانة أو البراءة منع إقامة الدعوى الجنائية مرة ثانية على ذات الشخص وعن ذات الواقعة^(٢٨)، كما أن الحكم الجنائي البات له قوة تنفيذية للعقوبة داخل إقليم الدولة إذا كان صادراً بعقوبة. والأصل أن هذه القوة التنفيذية لا تثبت إلا للأحكام النهائية^(٢٩) والانتهاية^(٣٠)، ومن ثم الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية أو انتهاية^(٣١). كما تثبت للحكم الجنائي قوة ثالثة تتمثل في احترام القاضي له في غير الدعوى التي صدر فيها مثل المحكمة المدنية أو الإدارية.

(٢٤) يقصد بحجية الأحكام "عدم جواز إعادة النظر في موضوعه إلا بطريق الطعن الذي حدده القانون، فالحجية يكتسبها الحكم بمجرد صدوره، وهي تعني امتناع نظر ذات الدعوى التي فصل فيها الحكم أمام ذات المحكمة". انظر: د. عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - الطبعة ٢٠٠٣ - طبعة نادي القضاة - ص ٨٧٤.

(٢٥) الحكم القطعي هو "الحكم الذي فصل في جميع الطلبات والدفع، فلم يبق شيء تنظر فيه المحكمة بعد ذلك". د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - جمهورية مصر العربية - الطبعة الثالثة - ١٩٩٥ - ص ٩٧٢.

(٢٦) يقصد بقوة الأمر المقضي للحكم أن "الدعوى الجنائية تنقضي به ولا يجوز إعادة رفعها أو النظر فيها من جديد حتى ولو ظهرت أدلة جديدة، وهذا ما يسمى بقوة الأمر المقضي، أي أن الحكم البات أصبح حجة على الكافة بالنسبة للمتهم وبالنسبة للواقعة التي صدر فيها، فأصبح عنواناً للحقيقة". انظر: د. عبد الرؤوف مهدي - المرجع السابق - ص ٨٧٣.

(٢٧) الأحكام الباتة هي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالطرق العادية وغير العادية.

(٢٨) قررت المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي "متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الأفعال أو الوقائع التي صدر بشأنها الحكم، ولو أعطى لها وصف آخر، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين التاليتين. إذا رفعت دعوى جزائية أخرى، جاز التمسك بالحكم السابق في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو أمام المحكمة الاستئنافية، ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم، ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه أو شهادة من المحكمة بصدوره".

(٢٩) الأحكام النهائية يقصد بها تلك الأحكام التي صدرت من المحكمة الاستئنافية أو من محاكم الدرجة الأولى ولم يطعن بها بطريق الاستئناف.

(٣٠) الأحكام الانتهاية هي تلك الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولا تقبل الطعن بطريق الاستئناف.

(٣١) انظر: المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

وهناك شروط كي تكتسب الأحكام الجنائية قوة الأمر المقضي يمكن إيجازها فيما يلي: أولاً: يجب أن يكون الحكم صادراً من جهة قضائية وطنية. ثانياً: أن يكون الحكم الجنائي قطعياً (صادراً بالبراءة أو الإدانة). ثالثاً: أن يكون الحكم الجنائي حكماً باتاً (صدر من التمييز أو لم يميز أو لم يستأنف)^(٣٢). وينبغي في هذا الموضع الإشارة إلى إشكالية تجتاح نصوص القوانين الكويتية تسببت بها تعديلات تشريعية متلاحقة لم يحالفها التناسق مع النظام القانوني القائم.

تكمن هذه الإشكالية في أنه مع بداية التقنين التشريعي في دولة الكويت صدرت عدة تشريعات رئيسة ومنها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة (١٩٦٠) والذي جاء بتنظيم أحكام الطعون من خلال قصر أوجه الطعن على المعارضة والاستئناف، ولم يتبن المشرع في ذلك الوقت طريق الطعن بالتمييز. ولذلك، نجد أن قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية تبنى على هذه الحقيقة وتكفي تلك القواعد بكون الحكم نهائياً - أي صادراً من محكمة الاستئناف أو من محكمة الدرجة الأولى بعد فوات ميعاد الطعن بالاستئناف - كي يمكن تنفيذه.

في عام ١٩٧٢، أصدر المشرع الكويتي القانون رقم (٤٠) بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، ولم يأخذ بالحسبان تعديل القواعد المتعلقة بالتنفيذ الواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فأصبحت الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف قابلة للتنفيذ - بشرط عدم وقف تنفيذها من محكمة التمييز - رغم قابليتها للإلغاء من خلال طريق الطعن بالتمييز، وبلاشك فإن هذا الموقف ليس من شأنه استقرار المراكز القانونية سواء في نطاق تطبيق القوانين الجنائية أو غيرها. لذلك الأولى بالمشرع الكويتي في الوقت الحالي إجراء التعديلات اللازمة لجعل الأحكام الباتة هي وحدها واجبة التنفيذ.

ولتحديد نطاق قوة الأمر المقضي، فكل حكم قضائي سواء جنائي أو غيره يتكون من ثلاثة أجزاء: الدباجة والأسباب والمنطوق، والدباجة هي الجزء الأول من الحكم التي تحتوي على اسم أمير الدولة واسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وممثل جهة الاتهام واسم

(٣٢) لمزيد من التفصيل راجع: د. بدرية جاسر الصالح - قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي (الأسباب والآثار) - الطبعة ١٩٩٦ - مطبوعات جامعة الكويت - ص ٢٧ وما بعدها.

المتهم وأسماء باقي الخصوم وما قدموه من طلبات ودفاع ودفع وخلاصة ما استند إليه الخصوم من أدلة واقعية وحجج قانونية.

أما الأسباب فهي الأسانيد القانونية التي يدلل بها القاضي على النتائج التي توصل إليها في منطوق الحكم وخلو الحكم من أسباب تبطله^(٣٣). أما الجزء الثالث من الحكم فهو المنطوق وهو الجزء الأخير من الحكم المشتمل على قضاء المحكمة بالدعوى. بعبارة أخرى، المنطوق هو الجزء الأخير من الحكم الذي يرد في نهاية أسبابه متضمناً خلاصة ما تراه المحكمة في الدعوى، وهو في الأحكام الجنائية القطعية لا يحتمل سوى القضاء بالبراءة أو الإدانة.

والأصل أن المنطوق هو الذي يحوز قوة الأمر المقضي وبالنطق به تخرج الدعوى من حوزة المحكمة فلا يمكن للمحكمة العدول عنه أو تعديله، والمنطوق لا تثبت له قوة الأمر المقضي إلا حيث فصل في نطاق المسائل التي كانت محلاً للنقاش بين الخصوم، وتقدم بها كل طرف بدفاعه وطلباته، أما العبارات العارضة فلا تحوزه. أما الأسباب فتكتسب قوة الأمر المقضي متى كانت مكتملة للمنطوق ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً غير قابل للتجزئة.

بالإضافة للمنطوق الصريح، نجد أن المنطوق الضمني وهو ما يعتبر نتيجة حتمية للمنطوق الصريح، وتطبيقاً لذلك، لو وجهت لشخص تهمتان واقتصر المنطوق على إدانة الشخص عن تهمة واحدة، فهذا مؤداه أن المحكمة برأته من التهمة الثانية. ولا ريب أن الوضع يختلف لو أشارت المحكمة في الأسباب إلى مبدأ تعدد الجرائم وتطبيق العقوبة الأشد.

وإذا كان المنطوق هو الجزء الذي يرد عليه طرق الطعن، فلا يجوز أن ترد على أسباب الحكم التي لا تتضمن فصلاً فيما ثار بالدعوى من نزاع. ولما كانت أسباب الحكم هي الأسانيد والحجج التي بني عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، فإن الأسباب تحوز قوة الأمر المقضي متى كانت مرتبطة بالمنطوق ذلك الارتباط الوثيق، بحيث إذا عزل عنها المنطوق أصبح غامضاً أو مبهماً. لذلك، لا تحوز الحجية الأسباب إذا تطرقت للدعوى المدنية إلا أن المحكمة لم تورد في منطوق الحكم قراراً فاصلاً في الدعوى المدنية سواء بالتعويض أو برفض الدعوى أو بعدم الاختصاص أو بإحالتها للمحكمة المدنية. وكخلاصة يمكن القول إن حجية الحكم

(٣٣) انظر: المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

الجنائي أمام المحاكم المدنية أو سلطات التأديب تقتصر على المنطوق وعلى الأسباب اللازمة لذلك المنطوق سواء بالبراءة أو الإدانة.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن قوة الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب لا تشمل ما تعرض له الحكم دون وجه حق أو ضرورة مما يعتبر تزييداً، كما لو أشار الحكم إلى أن سلوك المتهم لا ينطوي على مخالفة واجبات وظيفته. وكذلك الحكم الذي يتعرض في الأسباب إلى ثبوت براءة المتهم ويقضي بالمنطوق بعدم قبول الدعوى، فإن الأسباب لا تحوز قوة الأمر المقضي. كما أن الحكم الجنائي الذي يقضي ببراءة المتهم لأن الواقعة لا ترد ضمن نصوص قانون الجزاء ويتعرض في الأسباب إلى عدم ثبوت الواقعة بحق المتهم، فهذه الأسباب لا يحتج بها أمام سلطات التأديب للقضاء ببراءته من الجريمة أو المخالفة التأديبية؛ لأن هذا تزييد ويعد من قبيل الأسباب غير الجوهرية. والعكس صحيح، فلو قضت المحكمة ببراءة المتهم لبطلان الإجراءات وما استمد منها من أدلة، وأشارت المحكمة في الأسباب ما يستشف منه إلى مقارفة المتهم للجريمة، فإن سلطة التأديب لا يجوز لها أن تستند إلى تلك الأسباب للتدليل على وقوع الجريمة التأديبية في حق الموظف.

هذا عن الأحكام الجنائية الصحيحة، ولكن تبقى بعض صور الأحكام التي تثير تساؤلات حول مدى تمتعها بقوة الأمر المقضي، وهذه الصور هي: الأحكام المنعقدة والأحكام الباطلة والأوامر الجزائية ومدى تمتع قرارات جهات التحقيق بحفظ التحقيق بهذه القوة.

الأحكام الباطلة هي الأحكام التي يلحقها عيب بسبب خطأ في تفسير أو تطبيق لقواعد القانون سواء الموضوعية أو الإجرائية^(٣٤)، والقاعدة هي أن الحكم الجنائي يكتسب قوة الأمر المقضي ولو كان باطلاً باعتبار أن البطالان يقرره القضاء؛ لذلك يبقى حائزاً للحجية طالما لم يلغ أمام القضاء^(٣٥). ورسم المشرع وسيلة لتفادي الآثار السلبية للأحكام الباطلة من خلال تقديم طلب وقف تنفيذ للحكم سواء أمام محكمة التمييز أو أمام محكمة الاستئناف، إذا كان الحكم الابتدائي مشمولاً بالنفاذ المعجل القضائي^(٣٦).

-
- (٣٤) د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة العاشرة - ٢٠١٦ - دار النهضة العربية - جمهورية مصر العربية - ص ١٤٣٧ وما بعدها.
- (٣٥) د. سليمان عبد النعم - أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة ١٩٩٦ - ص ٦١٥.
- (٣٦) انظر: المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. انظر كذلك: للمادة (٣) من القانون رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٢) بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.

أما الحكم المنعقد فهو الحكم الذي فقد مدلوله القانوني، وانتفت عنه صفة الحكم لتخلف أحد أركانه أو مقومات وجوده ليس حكماً^(٣٧). من أمثلة ذلك صدور حكم من محكمة لا ولاية قضائية لها كالهيئة التي لا تعتبر في نظر القانون محكمة، أو حكم صادر في دعوى لم يتم تحريكها من قبل النيابة العامة، أو حكم صادر على متهم غير موجود أو خلو الحكم من المنطوق.

وقد نظم قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وسائل التمسك بانعدام الحكم بطرق الطعن إذا كانت متاحة، أو دعوى البطلان الأصلية في المادة (١٠٣) حيث قررت: يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى دوائر التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان. والقاعدة مماثلة للأحكام المنعقدة شأنها في ذلك شأن الأحكام الباطلة فهي تحوز قوة الأمر المقضي طالما لم يقرر القضاء لها هذه الصفة (الانعدام).

أجازت بعض التشريعات توقيع العقوبة المقررة للجريمة بغير طريق الحكم الجنائي في بعض الجرائم قليلة الشأن؛ تحقيقاً لسرعة البت فيها وتخفيفاً على كاهل المحاكم، وهذا النظام يسمى نظام الأوامر الجزائية، وقد نظم قانون الإجراءات هذا النظام بالمواد (١٤٨ - ١٤٩)^(٣٨).

تنص المادة (١٤٨) على أنه: يجوز للمدعي العام أن يطلب من محكمة الجench إصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار، ويكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي، ويرفق بالعريضة جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام. وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم بطريقة موجزة دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة، اكتفاء بالاطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات أو التحقيق، ولكن لا يجوز لها أن تحكم بغير عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار.

بينما تقرر المادة (١٤٩) أنه: متى قدم طلب الأمر الجزائي لمحكمة الجench، فإن

(٣٧) انظر: د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٩٧٦.

(٣٨) د. عبد العزيز العنزي - المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي - مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت - دولة الكويت - المجلد (٣٢) العدد ٣ السنة ٢٠٠٨.

لها، إذا رأت من المصلحة لأي سبب من الأسباب عدم الفصل في الدعوى بالطريقة الموجزة، أن تصدر أمراً بالرفض وتعلنه للمدعي، وعليه - إذا رأى رفع الدعوى - أن يلجأ إلى الطريق العادي. أما إذا قبلت الفصل في الدعوى بهذه الطريقة، فإن الأمر الذي تصدره في هذا الصدد يعتبر بمثابة حكم غيابي بالنسبة إلى المتهم، من حيث حجيته ومن حيث طرق الطعن فيه.

هناك من يرى أن الأمر الجزائي لا يعد بمثابة حكم جنائي لأنه ليس صادراً في خصومة قضائية بالمعنى الدقيق، ومن ثم فهو لا يحوز قوة الأمر المقضي^(٣٩)، وهناك من يرى بأن الأمر الجزائي ما هو إلا مشروع حكم ينقلب إلى حكم بمجرد عدم الاعتراض عليه من جانب المحكوم عليه^(٤٠)، بينما يتجه الرأي الراجح والمستقر عليه إلى أن الأمر الجزائي يعد حكماً بالإدانة في جوهره وإن لم تتوافر فيه الشروط الشكلية للحكم ولا يختلف كثيراً عن الحكم الجنائي الغيابي^(٤١). ويضيف هذا الرأي: إن هذا الأمر له حجية الحكم الموضوعي ولا يجوز متى ما صدر أن يعاد محاكمة المتهم على ذات الفعل، كما أنه يكتسب حجية أمام القضاء المدني وذلك في حسم عنصر الخطأ في حق المتهم (المدعى عليه في الدعوى المدنية) من عناصر المسؤولية المدنية.

خلاصة الأمر أن الأمر الجزائي له حجية أمام القضاء المدني بمعناه الواسع بما فيه القضاء التأديبي، وبالتالي متى صدر أمر جنائي بتغريم المتهم بناء على فعل مؤثم جنائياً وصار هذا الأمر نهائياً، فإن على سلطات التأديب التقيد بهذا الأمر وتوقيع الجزاء التأديبي على الموظف إذا كان الفعل الذي ارتكبه ينعكس على أعمال وظيفته ويمسها. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه لا يعتبر امتناع القاضي عن إصدار الأمر الجزائي قضاء بالبراءة، وبالتالي يتعين وقف إجراءات التحقيق الإداري لحين البت في الدعوى الجزائية التي تتخذ سيرها العادي.

وفي نطاق التصرف في التحقيق، ليس بالضرورة أن تقوم جهة التحقيق بإحالة كل قضية إلى المحكمة، فقد تقوم هذه الجهة بحفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة أو عدم

(٣٩) علي زكي العرابي - المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية - ج ٢ - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ص ٣٠.

(٤٠) د. مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - ج ٢ - دار النهضة العربية - جمهورية مصر العربية - ص ٣١٧.

(٤١) د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ١٠٦٥.

معرفة الفاعل أو انتفاء الجريمة أو عدم الأهمية أو وجود تنازل من المجني عليه في جريمة من جرائم الشكوى أو وفاة المتهم... إلخ^(٤٢) ويبقى التساؤل: هل قرار جهة التحقيق بالحفظ يحوز ذات القوة التي يتمتع بها الحكم القضائي الجنائي؟

إن الطريق الطبيعي لإنهاء الدعوى الجنائية هو صدور حكم في موضوعها من المحكمة المختصة؛ لذلك فإن جهة التحقيق عندما تصدر قراراً بالحفظ فإنه يحوز قوة مؤقتة، وهذه القوة تمنع من إعادة رفع الدعوى للمحكمة، وإلا قضي بعدم جواز نظرها بشرط وحدة السبب والموضوع والأطراف أو الخصوم، والقوة التي يتمتع بها الأمر بالحفظ متعلقة بالنظام العام.

وهذه القوة التي يتمتع بها قرار الحفظ تختلف عن القوة التي يتمتع بها الحكم الجنائي من حيث إنها لا حجية لها أمام القضاء المدني أو سلطات التأديب ولو تقدمت الدعوى محل الحفظ، وهذه القوة بالتالي ليس لها أهمية في مواجهة سلطات التأديب^(٤٣).

(٤٢) المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

(٤٣) انظر: في ذلك: حكم محكمة القضاء الإداري جلسة ١٩٥٥/٥/١ مجموعة مجلس الدولة المصري س ٩ ق ٤١٢ ص ٤١٩.

المبحث الثاني التقييد المطلق للحكم الجنائي في المجال التأديبي للوظيفة العامة

نعني بالتقييد المطلق للحكم الجنائي هو امتداد ما يقضي به الحكم الجنائي من منطوق وعقوبة إلى المجال التأديبي في الوظيفة العامة، وبناء على ذلك، نجد أنه في أحوال التقييد المطلق ينفرد الحكم الجنائي بتقرير مدى ثبوت الواقعة ونسبتها للموظف العام، وما هي العقوبة التأديبية المناسبة لتلك الواقعة والتي تتطابق فيها عناصر الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية. وتتميز هذه الأحوال بأن الاختصاص في تقرير تساؤلاتها سائلة الذكر ينعقد للقضاء الجنائي ولا يعد قرار الجهة الإدارية سوى كاشف للمركز القانوني الناشئ عن الحكم القضائي الجنائي. كما أن هذه الأحوال تمثل تجسيداً لتناسب قانوني - بنص القانون - بين المخالفة التأديبية وعقوبتها، وهذه الأحوال تشبه إلى حد كبير أنظمة بعض الدول مثل السويد والتي يختص فيها القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية، ويفصل فيهما بحكم قضائي واحد.

وتقوم أحوال التقييد المطلق على افتراض تشريعي وهو تطابق تام لعناصر الجريمة الجنائية مع المخالفة التأديبية مع تحديد تشريعي مسبق لعقوبة المخالفة التأديبية وهي العزل من الوظيفة العامة، ولا يحول ذلك دون القول بأن تصور تعدد الوقائع التي تقوم عليها المسؤولية التأديبية مع المسؤولية الجنائية أمر وارد، بحيث تصلح بعض هذه الوقائع كأساس للمسؤولية الجنائية بينما لا تصلح باقي الوقائع إلا للمسؤولية التأديبية رغم إمكان ارتباط هذه الوقائع برابط الغاية ووحدة الخصوم والزمان والمكان، كما تفقد وقائع المسؤولية التأديبية أهميتها في المجال العقابي متى ثبتت وقائع المسؤولية الجنائية، باعتبار أن هذه الأخيرة مقرونة بأشد الجزاءات التأديبية جسامة وهو جزاء العزل من الوظيفة العامة.

ويجد التقييد المطلق أساسه القانوني في نصوص قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)، والقانون رقم (٣١) لسنة (١٩٧٠) بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمرسوم بقانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة (١٩٧٩)، والقوانين الجنائية المكملة كقانون حماية الأموال العامة رقم (١) لسنة (١٩٩٣). ولا ريب أن نطاق التقييد يختلف من قانون لآخر بحسب ما جاء به من أحكام على النحو الذي سنتعرض له فيما بعد.

جاء قانون الجزاء الكويتي - باب العقوبات - بتنظيم لثلاثة أنواع من العقوبات: (١) العقوبات الأصلية (٢) العقوبات التبعية (٣) العقوبات التكميلية. بالإضافة إلى العقوبات الأصلية - الإعدام والحبس والغرامة - قرر المشرع الكويتي عقوبات تبعية لكل حكم بعقوبة جنائية، وتتمثل هذه العقوبات في: حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية: (١) تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة. (٢) الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضواً بها. (٣) الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة^(٤٤). ويلاحظ أن هذه العقوبات تواجه ثلاث طوائف من الأفراد: (المواطن) (التاجر) (الموظف).

وقد عرف المشرع في المادة (٦٧) من قانون الجزاء العقوبة التبعية بأنها تلك التي "يقضي بها القانون كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية". وبناء على ذلك، فالعقوبة التبعية لا يشار إليها في الحكم لا من قريب ولا من بعيد، ويضحي الالتزام على جهة تنفيذ الحكم بإعلان ديوان الخدمة المدنية بالحكم الصادر في مواجهة الموظف، وتقرر المادة (٦٩): إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جنائية يتمتع وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة، تعين حرمانه فوراً من ذلك.

ولإنزال عقوبة العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تبعية، يجب أن يكون الحكم الجنائي صادراً بعقوبة جنائية وليس بجريمة جنائية^(٤٥). تطبيقاً لذلك: لو أحيل الموظف بتهمة الاختلاس المعاقب عليها قانوناً بالحبس مدة خمس سنوات، واستخدمت المحكمة الرأفة المقررة بالمادة (٨٣) من قانون الجزاء^(٤٦) وخففت العقوبة إلى سنتين، فلا تسري على المحكوم عليه (الموظف العام) العزل كعقوبة تبعية.

(٤٤) المادة (٦٨) قانون الجزاء الكويتي.

(٤٥) تقرر المادة (٣) من قانون الجزاء أن: الجنايات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات. بينما تقرر المادة (٥) من ذات القانون أن: الجناح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالعقوبة التي لا يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية (٢٢٥ ديناراً)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٤٦) تقرر المادة (٨٣) من قانون الجزاء ما يلي: يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه، أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات. ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة. وكل ذلك ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر.

ولم يتوقف التنظيم التشريعي في دولة الكويت لأثر الحكم الجنائي على الوظيفة العامة عند نصوص قانون الجزاء الكويتي، بل امتد ليشمل نصوص القانون العام المنظم للوظيفة العامة وهو قانون الخدمة المدنية، حيث قررت المادة (٧١) من مرسوم الخدمة المدنية أن أحد أسباب انتهاء الخدمة هو: (٦) الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

ويلاحظ أن المشرع في قانون الخدمة المدنية وسع من نطاق تأثير الحكم الجنائي على الوظيفة العامة، فلم يقصر الأمر على الأحكام القضائية الجنائية الصادرة بعقوبة الجناية بل مد الأمر إلى كل عقوبة مقيدة للحرية تصدر في تهمة جناية. وتطبيقاً لذلك، فلو اتهم الموظف العام بحيازة سلاح ناري دون ترخيص - هي جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة بمبلغ (٥٠٠٠) دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين - واكتفت المحكمة بعقوبة الغرامة فلا يسري عليه حكم المادة (٧١) سالفة الذكر.

ويتعين القول إن شرط العقوبة المقيدة للحرية بحسب صراحة النص يمتد لمفهوم الجناية والجريمة المخلة بالشرف والأمانة معاً، وذلك على خلاف ما ذهب إليه البعض^(٤٧). فقد انتهى القضاء الكويتي إلى أن شرط العقوبة المقيدة للحرية إنما هو شرط في الجناية أو الجريمة المخلة بالشرف والأمانة كسبب من أسباب انتهاء الوظيفة العامة^(٤٨)، كما أيد ديوان الخدمة المدنية هذا التفسير حيث قرر أن الحكم الجنائي الصادر بعقوبة الغرامة لا يصلح أن يكون سبباً لانتهاء الوظيفة ولو تعلق بجريمة مخلة بالشرف والأمانة^(٤٩).

ويقصد بالعقوبة المقيدة للحرية عقوبة الحبس المؤقت والتي تتراوح مدتها ما بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات^(٥٠). كما قضى بأن الإيداع في مأوى علاجي

(٤٧) يذهب جانب من الفقه إلى أن الحكم الجنائي الصادر بعقوبة الغرامة بشأن جريمة مخلة بالشرف والأمانة يصلح أن يكون سبباً لانتهاء الوظيفة العامة. انظر: د. تركي المطيري - المرجع السابق - ص ٨١ - ٨٢.

(٤٨) انظر: الطعن رقم (٦١٥) لسنة (١٩٩٧) تجاري - جلسة ١٩٩٩/٦/٢١. (حكم غير منشور).

(٤٩) انظر: قرار ديوان الخدمة المدنية الكويتي رقم (٣٦) لسنة (١٩٧٦) دولة الكويت.
(٥٠) تقرر المادة (٦٢) من قانون الجزاء ما يلي: الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة.

لثبوت حالة الإدمان لا يدخل في مفهوم العقوبة المقيدة للحرية، ولا يعتبر سبباً تنتهي به خدمة الموظف^(٥١).

كما ابتدع المشرع غير الجزائي لفظ الجريمة المخلة بالشرف والأمانة وهو لفظ لم يعرفه قانون الجزاء الكويتي عندما صدر في عام (١٩٦٠) لحين عام (١٩٨٧) حيث تبناه المشرع الكويتي لفرض عقوبة الإبعاد لكل محكوم عليه أجنبي ومدان بجريمة مخلة بالشرف والأمانة^(٥٢). ويرجع الفضل في استخدام هذا اللفظ إلى المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة (١٩٦٠) بشأن الوظائف العامة المدنية^(٥٣) ثم توالى قوانين لاحقة على استخدام لفظ الجريمة المخلة بالشرف والأمانة كالقانون رقم (٣٥) لسنة (١٩٦٢) في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ومرسوم الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة (١٩٧٩) وغيرها من القوانين الأخرى. ويبقى التساؤل الهام وهو: ما هي الجريمة المخلة بالشرف والأمانة؟

بادئ ذي بدء يجب القول إن المشرع الكويتي لم يتبن صراحة تعريفاً أو معياراً للجريمة المخلة بالشرف والأمانة، تاركاً تلك المهمة للقضاء في معرض الفصل فيما يعرض عليه من نزاعات، والفقهاء فيما يعرض له من شرح في مؤلفاته. وقد جاءت بعض أحكام محكمة التمييز الكويتية للتدليل على الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وصنفت بعض الجرائم على أنها تنتمي لهذه الطبيعة، ومنها التزوير^(٥٤) وإصدار شيك بدون رصيد^(٥٥). ويجدر القول إن القضاء الجنائي نادراً ما يتعرض لهذا المصطلح باستثناء تلك الدعاوى التي تستلزم البت في عقوبة الإبعاد كعقوبة تكميلية للإدانة بجريمة مخلة بالشرف والأمانة. لذلك، يبقى المجال الخصب لهذا التعرض في تفسيرات وفتاوى صادرة عن الجهات الحكومية كديوان الخدمة المدنية وإدارة الفتوى والتشريع.

(٥١) الطعن رقم (٦٥٢) لسنة (١٩٩٩) تجاري - جلسة ٢١/٦/٢٠٠٠. (حكم غير منشور)

(٥٢) تقرر المادة (٧٩) من قانون الجزاء الكويتي: كل حكم بالحبس على أجنبي، يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، وذلك دون إخلال بحق السلطة الإدارية في إبعاد كل أجنبي وفقاً للقانون. وعلى النيابة العامة إعلان أمر القاضي، بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، إلى السلطة الإدارية التي يتعين عليها تنفيذها.

(٥٣) انظر: المادة (١٣) من المرسوم المشار إليه أعلاه.

(٥٤) انظر: الطعن رقم (١٢٩) لسنة (١٩٩٤) جزائي - جلسة ٢٨/١١/١٩٩٤ منشور مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن وزارة العدل الكويتية - القسم الثالث - المجلد الرابع - يوليو ١٩٩٩ - ص ٣٤٦.

(٥٥) انظر: الطعن رقم (٩٨) لسنة (١٩٩٥) جزائي - جلسة ٦/١٠/١٩٩٥ منشور مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن وزارة العدل الكويتية - القسم الثالث - المجلد الرابع - يوليو ١٩٩٩ - ص ٣٤٦.

ولما كان شرط عدم الإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة قد ورد في مرسوم الخدمة المدنية كشرط للتعيين في الوظائف العامة وشرط من شأن الإخلال به العزل من الوظيفة، أصدر ديوان الخدمة المدنية التعميم رقم (٣٦) لسنة (١٩٧٦). وقد قرر تعميم ديوان الخدمة المدنية ما يلي:

الجريمة المخلة بالشرف هي تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع، مع الأخذ في الاعتبار بطبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه الموظف المحكوم عليه، ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها، ومدى كشفها عن التأثير بالشهوات والنزوات لسوء السيرة إلى الحد الذي ينعكس إليه أثرها على العمل وغير ذلك من الاعتبارات. وقد تبنت محكمة التمييز الكويتية (الدائرة التجارية) ذات التعريف^(٥٦).

وقد استقر الديوان تطبيقاً لذلك التعريف على أن الجرائم التالية مخلة بالشرف أو الأمانة: السرقة، النصب، تنظيم وإدارة محل للعب القمار، الاتجار في الخمر، هتك العرض، الزنا والتحريض على الفسق، الدعارة، المواقعة، الرشوة، الاتجار في المواد المخدرة، التزوير وتزييف النقد، الاختلاس، انتحال شخصية، خيانة الأمانة، شهادة الزور، وذلك على سبيل المثال. كما استقر الديوان على أن جرائم القتل، والضرب، الإصابة خطأ، إتلاف مال الغير والعاهة المستديمة، والسكر، والمقامرة لا تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة. واحتراماً لحكم المادة (٧١) من مرسوم الخدمة المدنية استقر الديوان على أن الحكم الصادر بالغرامة ضد موظف أو مستخدم في جنحة، وكذلك الحكم الصادر مع وقف التنفيذ لا تنتهي به الخدمة.

ومن الأهمية بمكان القول بأن: "هناك جرائم كالضرب والإهانة، وانتحال الصفات بغير حق، يختلف اعتبارها جرائم مخلة بالشرف والأمانة حسب طبيعة الوظيفة ودرجة شغلها ومكان ارتكابها والظروف التي ارتكبت فيها، فما يعتبر جريمة مخلة بالشرف والأمانة بالنسبة لوظيفة معينة قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لوظيفة أخرى"^(٥٧).

ونعتقد أن موقف الديوان من الأحكام القضائية الصادرة مع وقف التنفيذ يتعارض مع حكم المادة (٧١) الذي يجعل الأصل سريان أثر الأحكام الصادرة مع وقف التنفيذ، والاستثناء وقف هذا الأثر بقرار وزاري، ولا صعوبة - بحسب ما نرى - في تفسير ذلك؛ لأن تعميم الديوان صدر في عام (١٩٧٦) بينما صدر مرسوم

(٥٦) الطعن رقم (٦١٥) لسنة (١٩٩٧) تجاري - جلسة ١٩٩٩/٦/٢١. (حكم غير منشور)

(٥٧) د. عادل الطبطبائي - المرجع السابق - ص ١٣٦.

الخدمة المدنية في عام (١٩٧٩) وهذا يجعلنا نستخلص أن المرسوم قد ألغى ضمناً هذا الجزء من التعميم^(٥٨).

ولم تتوقف أحوال التقييد المطلق للحكم الجنائي لجهة الإدارة على نصوص قانون الخدمة المدنية، بل امتدت أيضاً لتشمل ما يسمى بالعقوبات الجنائية التكميلية وهي العقوبات التي يكون توقيعها متوقفاً على نطق القاضي بها، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له^(٥٩). وهذه العقوبات التكميلية الأصل فيها أنها تبنى على الحكم بالعقوبات الأصلية، ولكن المشرع خرج عن هذا الأصل في جرائم الأموال العامة حيث أجاز في بعض الجرائم التي قرر النص القانوني العزل كعقوبة لها بغض النظر عن العقوبة التي قررتها المحكمة، كما هو الحال بالنسبة لجنة الإضرار بالمال العام الواردة في نص المادة (١٤) من قانون حماية الأموال العامة رقم (١) لسنة (١٩٩٣). حيث تقرر المادة (١٤): ويجب على المحكمة إذا أدانت المتهم أن تأمر بعزله من الوظيفة.

ويلاحظ أنه تكفي الإدانة في هذا النوع من الجرائم على خلاف الحال في قانون الخدمة المدنية، حيث يتعين أن يكون هناك عقوبة مقيدة للحرية، وبناء على ذلك يجوز للمحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب إذا بادر الجاني برد المبالغ التي تسبب بإحداث الضرر فيها أو ما يوازيها^(٦٠) وهذا الامتناع عن النطق بالعقاب لا يحول دون توقيع عقوبة العزل من الوظيفة.

ونخلص من ذلك إلى أن أحوال التقييد المطلق للحكم الجنائي على جهة الإدارة يركز أساسه القانوني على نصوص تشريعات متعددة، ويختلف نطاق هذا التقييد اتساعاً وتضييقاً بحسب نصوص كل تشريع على حدة، بحيث نجد أوسع النصوص نطاقاً ما ورد في قانون الخدمة المدنية عن ما ورد في نصوص قانون الجزاء الكويتي، بينما يتسع نطاق العزل في القوانين الجزائية المكملة عنه في قانون الخدمة المدنية.

(٥٨) لمزيد من النقاشات حول الحكم الصادر بوقف التنفيذ، راجع: د. عزيزة الشريف - مسالة الموظف العام في الكويت - المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية - الطبعة ١٩٩٧ - مطبوعات جامعة الكويت - ص١٤٢ وما بعدها.

(٥٩) انظر: المادة (٦٧) من قانون الجزاء الكويتي.

(٦٠) انظر: المادة (٢٠) من قانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم (١) لسنة (١٩٩٣).

المبحث الثالث التقييد النسبي للحكم الجنائي في المجال التأديبي للوظيفة العامة

نعني بالتقييد النسبي للحكم الجنائي في المجال التأديبي أحوال تتقيد فيها جهة الإدارة بالحكم الجنائي من حيث المفهوم دون الأثر، وفي هذه الأحوال تتقيد جهة الإدارة في الحكم الجنائي من حيث ثبوت أو نفي الواقعة أساس المخالفة التأديبية، ولكن لا تتقيد فيها الإدارة من حيث العقوبة التأديبية، فتظل سلطة الإدارة في تقديرها قائمة، على خلاف الحال في حالات التقييد المطلق للحكم الجنائي. ولما كان الحكم القضائي محل التعليق يعالج هذه الأحوال فسنتعرض في المطلب الأول إلى الحكم محل التعليق ورأي المحكمة، بينما سنخصص المطلب الثاني لتحليل رأي المحكمة في ضوء التنظيم القانوني.

المطلب الأول الحكم محل التعليق

وحيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، أن المطعون ضده أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم (٥١١) لسنة ٢٠٠٦ إداري/ ١ بطلب الحكم أولاً: بجدية الدفع بعدم دستورية المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣، والمادة (١) من قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتشكيل لجنة التأديب والإجراءات المتبعة أمامها والمادة (١٥) من المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية المعدل بالمرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥، ثانياً: بإلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية الصادر بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٦ في المخالفة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بتوقيع جزاء التنبيه عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار واعتباره كأن لم يكن.

وبياناً لذلك قال المدعي: إن إدارة السوق قد أحالته مع آخرين إلى لجنة النظر في المخالفات بالسوق على سند من أنه حال كونه عضواً بمجلس إدارة البنك العقاري قد استفاد من معلومات غير معلنة توافرت له بحكم منصبه في البنك، وذلك بتعامل الشركة العربية العقارية التي يشغل فيها منصب المدير العام على أسهم البنك العقاري، حيث حررت ضده والآخرين المخالفة رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، وبعرضها على لجنة

النظر في المخالفات بالسوق أصدرت قرارها في هذا الشأن بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ بتوقيع جزاء التنبيه عليه بعدم تكرار المخالفة، ونعى المطعون ضده على هذا القرار مخالفته للقانون لعدم قيامه على سببه، وكذلك ببطالان إجراءات التحقيق والإحالة وعدم اختصاص لجنة نظر المخالفات، وانتفاء أساس المخالفة.

وبعد صدور الحكم المتعلق بالشق الدستوري جرى تعجيل نظر الدعوى الموضوعية أمام محكمة أول درجة، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ حكمت محكمة الدرجة الأولى بإلغاء قرار لجنة السوق الصادر في المخالفة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٦/٤/٩ فيما تضمنه من توجيه عقوبة التنبيه إلى المطعون ضده مع ما يترتب على ذلك من آثار.

استأنفت الجهة الإدارية هذا الحكم بالاستئناف رقم (٦٣١) لسنة ٢٠٠٧ إداري/١، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٨ قضت محكمة الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت نيابة التمييز مذكرة في الطعن أبدت فيها الرأي برفضه، وبعرض الطعن على هذه المحكمة، في غرفة المشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها صمم الحاضر عن الجهة الإدارية على طلبه بتمييز الحكم المطعون فيه، وطلب الحاضر عن المطعون ضده رفض الطعن، والتزمت النيابة برأيها الذي سبق أن أبدته بمذكرتها سالفة البيان.

وقد أقامت الجهة الإدارية الطعن على سببين وهما مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه، وبياناً لذلك تقول هذه الجهة (الطاعن): "إن الحكم بنى قضاءه على سند من أن القرار المطعون فيه غير قائم على صحيح سببه، معولاً في ذلك على الحكم الجنائي الصادر في الجثة رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٠٦ ببراءة المطعون ضده من التهمة المنسوبة إليه. وما أثبتته ذلك الحكم في حيثياته من عدم وجود المطعون ضده على رأس عمله وقت حدوث هذا الفعل. في حين أن الحكم الجنائي لم يتطرق إلى مسألة استفادته من معلومات غير معلنة توافرت له بحكم منصبه في البنك العقاري وعلاقته به، وهي سبب القرار المطعون فيه بمجازاته بعقوبة التنبيه، وهو ما لا يحوز معه هذا الحكم الجنائي حجية أمام القضاء الإداري عند مراقبة سبب القرار، وإن ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف هذا النظر. وذلك على الرغم من استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية، حتى ولو كان الفعل المكون بهما واحداً لاختلاف النظام القانوني للجريمتين، فضلاً عن أنه لا يسوغ في مقام الحكم على مشروعية القرار وسلامته جعل أثر الظروف اللاحقة ينعطف على الماضي لإبطال قرار صدر صحيحاً في حينه، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه".

وقد خلصت المحكمة إلى أن "هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان الأصل هو استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية في العديد من أركان وأحكام كل منهما، إلا أنه في حالة إذا ما كانت الجرائم التأديبية تشكل بذاتها بركنيها المادي والمعنوي جرائم جنائية، فإنه لا انفصام للمسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية في مدى ثبوت حدود الوقائع المكونة للاتهام وصحة نسبته للمتهم، فإذا انتفت أي هذه العناصر أو كلها في نطاق المسؤولية الجنائية، فإنه لا يسوغ قانوناً ومنطقاً أن تثبت في مجال المسؤولية التأديبية، ويلتزم القضاء الإداري بما ينتهي إليه القضاء الجنائي في هذا النطاق. وبالتالي بتقيد القضاء الإداري بحجية ما فصل فيه وكان فصله ضرورياً، حتى لو صدر الحكم الجنائي بعد صدور القرار المطعون فيه، طالما لم يفصل في دعوى المطالبة بإلغائه، باعتبار أن الأصل في الأحكام القضائية بصفة عامة هي بحسب طبيعتها لها أثر كاشف".

وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى تقول المحكمة: "لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى: المطعون ضده قد قدم على المحاكمة الجزائية لما أسند إليه من اتهام بأنه حال كونه عضواً بمجلس إدارة البنك العقاري قد استغل معلومات غير معلنة توافرت له بحكم منصبه في البنك في الحصول على فائدة لنفسه وللشركة العربية العقارية التي يعمل مديراً لها، مخالفاً بذلك المادة (٢/١٤٠) من قانون الشركات التجارية، والتي تنص على أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما أنه لا يجوز له بيع أو شراء لأسهم الشركة التي هو عضو مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته فيها، وقد صدر الحكم الجزائي ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه، لعدم ثبوت ارتكابه للفعل محل هذا الاتهام، وتأييد هذا الحكم بالاستئناف الجزائي رقم (٢٠٠٦/٥٩٦٠) جنح مستأنفة، وأضحى هذا الحكم نهائياً، وكان الركن المادي المكون للمخالفة التأديبية المنسوبة إلى المطعون ضده سبب القرار الطعين هو في ذات الوقت الفعل المادي والمكون للجريمة الجنائية المنسوبة إليه، وقد قضى فيها نهائياً ببراءته مما نسب إليه بعد نفي هذا الاتهام عنه، مما يحوز هذا القضاء الحجية أمام القضاء الإداري، وهو بما لازمه أعمال مقتضاه عند الفصل في الدعوى، ولا وجه للتحدي بالقول بأن القرار المطعون فيه أسبق في صدوره على الحكم الجزائي المشار إليه؛ ذلك أن سلوك سبيل الطعن على القرار الإداري في الميعاد يدخله في طور الزعزعة وعدم الاستقرار إلى حين صدور الحكم

في دعوى الإلغاء، فضلاً عن أنه يصطدم مع ما للأحكام القضائية من أثر كاشف، حيث رتب الحكم على ذلك عدم قيام القرار المطعون فيه وقت صدوره على سبب ببرره واقعاً وقانوناً، وانتهى الحكم في قضائه إلى تأييد حكم أول درجة بإلغاء ذلك القرار، ومن ثم فإن الحكم، والحال كذلك، يكون قد صادف صحيح حكم القانون". وبناء على ذلك، انتهت المحكمة إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

المطلب الثاني

تحليل رأي المحكمة في ضوء التنظيم القانوني

من خلال التحليل المبدئي للأسباب المبني عليها الطعن وتسبيب المحكمة، يلاحظ أن التفسير للحكم الجنائي محل الاحتجاج لم يكن محل توافق بين الطاعن (الجهة الإدارية) والمحكمة، حيث ترى الجهة الإدارية أن الحكم الجنائي "ببراءة المطعون ضده من التهمة المنسوبة إليه وما أثبتته ذلك الحكم في حثياته من عدم وجود المطعون ضده على رأس عمله وقت حدوث هذا الفعل. في حين أن الحكم الجنائي لم يتطرق إلى مسألة استفادته من معلومات غير معلنة توافرت له بحكم منصبه في البنك العقاري وعلاقته به" بينما خلصت المحكمة إلى أن الحكم الجنائي قد صدر ببراءة "المطعون ضده مما أسند إليه، لعدم ثبوت ارتكابه للفعل محل هذا الاتهام".

وبالتالي، ترى الجهة الإدارية أن الحكم بالبراءة أساسه انتفاء العنصر المفترض في الجريمة وهو كون المتهم (عضو مجلس الإدارة - ممثلاً لشخص اعتباري) بينما ترى المحكمة أن سبب البراءة هو عدم ثبوت ارتكاب المتهم للركن المادي للجريمة (استغلال المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره أو بيع أو شراء أسهم الشركة التي هو عضو مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته فيها).

ولم تتفق المحكمة مع حجة الطاعن (الجهة الإدارية) في أنه "لا يسوغ في مقام الحكم على مشروعية القرار وسلامته جعل أثر الظروف اللاحقة ينعطف على الماضي لإبطال قرار صدر صحيحاً في حينه، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه". حيث انتهت المحكمة إلى أن القضاء الإداري يتقيد "بحجية (الحكم الجنائي) فيما فصل فيه ضرورياً، حتى لو صدر الحكم الجنائي بعد صدور القرار المطعون فيه طالما لم يفصل في دعوى المطالبة بإلغائه، باعتبار أن الأصل في الأحكام القضائية بصفة عامة هي بحسب طبيعتها لها أثر كاشف".

وبناء على ذلك، يمكن القول: إن حجية الحكم الجنائي من حيث الانطباق تستلزم ألا يكون القضاء الإداري قد فصل في مشروعية القرار الإداري التأديبي بحكم نهائي قبل صدور الحكم الجنائي، أما لو كان القرار الإداري التأديبي لم يطعن فيه أمام القضاء الإداري وقت صدور الحكم الجنائي النهائي فلا يتحصن هذا القرار ويبقى قراراً غير مشروع لزوال سبب صدوره وهو الواقعة محل المخالفة التأديبية فيما لو قرر الحكم الجنائي براءة المتهم (الموظف) من الواقعة سائلة الذكر بما يوجب على جهة الإدارة ضرورة سحبه.

وتبقى جهة الإدارة لها تقدير إذا ما كانت الوقائع المنسوبة للموظف تشكل جريمة تأديبية بأساس مختلف عن الأساس الذي تمت إحالته إلى المحكمة الجنائية بناء عليه. لذلك، نجد أن الوضع في الكويت يختلف عن الوضع في مصر، إذ يعتبر وقف الدعوى التأديبية وجوبياً، بينما في الكويت يخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، حيث تقرر المادة (٥٩) من مرسوم الخدمة المدنية الآتي: إذا بدت للمحقق أثناء التحقيق شبهة جريمة من جرائم القانون العام وجب عليه عرض الأمر على وكيل الوزارة ليتولى عرضه على الوزير للنظر في إبلاغ السلطات القضائية وفي استمرار التحقيق أو وقفه.

ونرى هنا أن المقصود في السلطة التقديرية حول مسألة استمرار التحقيق الإداري من عدمه إنما يخص الحالات التي ترى فيها الجهة الإدارية أن الوقائع محل التحقيق الإداري ليست قاصرة على تلك التي تحوم حولها شبهات جنائية بل توجد غيرها من الوقائع والتي من شأنها مجازاة الموظف تأديبياً بغض النظر عن نتيجة التحقيق الجنائي أو الحكم في الدعوى الجنائية.

ومن جهة أخرى، قررت المحكمة لإنزال قاعدة تقييد الحكم الجنائي لجهة الإدارة في المجال التأديبي "الأصل هو استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية في العديد من أركان وأحكام كل منهما، إلا أنه في حالة إذا ما كانت الجرائم التأديبية تشكل بذاتها بركניהا المادي والمعنوي جرائم جنائية، فإنه لا انفصام للمسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية في مدى ثبوت حدود الوقائع المكونة للالتزام وصحة نسبته للمتهم" وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الأصل استقلال المسؤولية الجنائية عن المسؤولية التأديبية والاستثناء هو تقييد الحكم الجنائي لجهة الإدارة في قراراتها التأديبية بشرط توافر عنصرين: (١) وحدة الوقائع (٢) وثبوت أو نفي نسبة هذه الوقائع للمتهم (الموظف). ويلاحظ أن العنصر الأول يتعلق بالواقع بينما يتمحور العنصر الثاني حول طبيعة الحكم الصادر في الدعوى الجنائية.

وفي تحديد إذا ما كانت الوقائع محل الاتهام هي ذاتها الوقائع محل المخالفة التأديبية يتعين الاعتداد بالمعيار الواقعي وليس القانوني (وصف التهمة أو المسمى القانوني)، وبالتالي كأصل عام لا يعتد في تحديد هذا العنصر بمسمى الجريمة محل الاتهام ما لم يكن لهذا المسمى أهمية في نقل تكييف الحالة من حالة تقييد نسبي إلى حالة تقييد مطلق كجنحة خيانة الأمانة التي تدخل في عداد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

ولتحديد مدى تطابق النموذج الإجرامي مع نموذج المخالفة التأديبية يتعين الاعتداد بالركن المادي والمعنوي لكل منهما، فالأفعال الصادرة من الموظف العام قد تكون جرائم جنائية بحتة وهي التي تقع خارج حدود العمل الوظيفي (القتل ومخالفة قانون المرور)، وقد تكون جرائم تأديبية بحتة وهي التي تقع أثناء تأدية الموظف لوظيفته كتأخره في الحضور وعدم تأدية العمل أو عدم طاعة الرئيس المباشر، وقد تكون جرائم مزدوجة (جنائية وتأديبية) مثل اختلاس الأموال العامة. وهذه الصورة الأخيرة هي التي عناها الحكم محل التعليق.

ولا شك أن هناك بعض صور المخالفات التأديبية تستقل بطبيعتها عن المخالفات الجنائية، الأمر الذي يخرجها من الخضوع إلى مبدأ أن الجنائي يوقف المدني، وأن الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة ليس له حجية أمام سلطات التأديب.

أما عن العنصر الثاني وهو طبيعة الحكم الفاصل في الدعوى الجنائية فيتعين أن يكون فاصلاً في مدى نسبة الواقعة للمتهم (الموظف)، ومن ثم يتعين أن يكون فاصلاً في الموضوع، وبناء على ذلك فالأحكام الفاصلة في الموضوع في الدعوى الجنائية لا تحتل سوى سوى القضاء بالبراءة أو الإدانة.

والأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة تقيّد جهة الإدارة من الوجهة السلبية، بمعنى أن جهة الإدارة لا تستطيع القضاء بثبوت الوقائع التي بُرئ منها المتهم (الموظف) بموجب الحكم الجنائي). وتطبيقاً لذلك، فإن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة والمبني على انعدام الوجود المادي للوقائع المؤثمة له حجية كاملة أمام سلطات التأديب، ولا تملك هذه الأخيرة أن تقرر نسبة هذه الوقائع للموظف. وبالتالي، إذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة الموظف من سب زميله في العمل لأن واقعة إسناد الألفاظ لم تحدث أصلاً، فلا يجوز لسلطة التأديب مجازاة الموظف تأديبياً لأن الموظف أهان زميله في العمل.

أما لو قضت المحكمة ببراءة الموظف عن أفعال لا تشكل جريمة، وقررت ثبوت

أفعال أخرى بحقه تنطوي على إخلال بواجبات الوظيفة دون أن تنتهك نصوص جزائية، فيجوز مجازاة الموظف تأديبياً^(٦١).

وقد تؤسس البراءة على بطلان في الإجراءات - بطلان إجراء التفتيش أو القبض على المتهم - ترتب عليه استبعاد جميع الأدلة المستمدة من ذلك الإجراء الباطل^(٦٢)، فالتساؤل في هذا الموضوع: هل الحكم بالبراءة لسبب إجرائي يترتب عليه تقييد لسلطة التأديب، أو هذه الأدلة الباطلة تسري في المجال التأديبي ولا يجوز الاستناد إليها في تقرير العقوبة التأديبية؟

نجد أن القضاء الإداري في بعض الأحكام قرر سريان بعض القواعد المتعلقة بالأدلة السائدة في الفقه الجنائي على المجال التأديبي مثل ضرورة أن يكون الاعتراف الصادر من الموظف رضائياً أي بإرادة حرة^(٦٣). كما قرر القضاء الإداري بطلان الدليل المستمد من إجراء باطل كتفتيش مسكن الموظف دون إذن^(٦٤).

كما أن الحكم الصادر بالبراءة لانتفاء أحد العناصر المفترضة للجريمة ينفي الصفة الجنائية عن الفعل ولكنه لا ينفي وقوع الفعل وبالتالي لا يحول دون مساءلة الموظف تأديبياً، لأن العبرة - كما سبق وأن بينا - ليس بالوصف القانوني إنما بالعناصر الواقعية، ومن الأمثلة على ذلك، لو كان النص الجنائي يتطلب أن يكون الجاني عضو مجلس إدارة في شركة من الشركات الحكومية وهو في نفس الوقت يعد في حكم الموظف العام وقضي ببراءته بسبب انتفاء هذه الصفة عنه، فلا يحول ذلك دون مساءلته تأديبياً بصفته موظفاً عاماً. بعبارة أخرى، لا تتقيد سلطات التأديب بالوصف الجنائي للفعل لأنه ليس عنصراً من عناصر المسؤولية التأديبية ما لم يكن

(٦١) حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٥٨/٣/٨ الطعن ٦٣٤ س٣ ق الموسوعة السابقة ص٢١١ قاعدة ١١٠ مشار إليه لدى د. وحيد حامد - المرجع السابق. ص٥٩٤ هامش رقم (١).

(٦٢) د. مشاري العيفان - قاعدة استبعاد الدليل المتحصل من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الأمريكي - مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت - المجلد (٣٥) العدد ٤ السنة ٢٠١١ - ص١١٥.

(٦٣) انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٨٨/٥/٧ الطعن ٣٣١٢ س٢٩ ق مجموعة الإدارية العليا س٣٣ ص١٤٤٤ قاعدة ٢٣١ مشار إليه لدى د. وحيد حامد - المرجع السابق - ص٦١١ هامش رقم (١).

(٦٤) انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٧٦/٥/١٢ الطعن رقم ١٠٩١ س١٨ ق - مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً من ١٩٦٥ - ١٩٨٠ ص ٣٩٩٤ مشار إليه لدى د. وحيد حامد - المرجع السابق - ص٦١٠ هامش رقم (١).

له أهمية كحالة تكييف الواقعة على أنها خيانة أمانة وهي من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة التي تؤدي إلى عقوبة العزل.

أما الحكم الجنائي بالإدانة فهو القرار الصادر من هيئة قضائية ذات ولاية في خصومة جنائية بعد تطبيق القاعدة القانونية المناسبة على الواقعة الإجرامية وإدانة مرتكبها وتوقيع الجزاء الجنائي عليه. والقاعدة بالنسبة للحكم الجنائي الصادر بالإدانة فهو يقيد جهة الإدارة من الوجهة الإيجابية ولا تستطيع جهة الإدارة الامتناع عن مجازاة الموظف تأديبياً استناداً إلى عدم ثبوت الوقائع محل المخالفة التأديبية رغم صدور حكم جنائي بإدانة الموظف عنها. هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي من حيث العناصر الآتية: (١) صحة وقوع الفعل (٢) إسناد الفعل للمتهم.

ونخلص من ذلك إلى أن الحكم الجنائي يلعب دوراً جزئياً في تقييد جهة الإدارة في المجال العقابي متى توافرت ثلاثة شروط: (١) عدم وجود فصل قضائي مسبق بمشروعية القرار الإداري الصادر بالعقوبة (٢) وحدة الوقائع التي تشكل أساس المسؤولية الجنائية والتأديبية (٣) صدور حكم فاصل في الموضوع ونهائي من القضاء الجنائي بشأن الوقائع ونسبتها للمتهم (الموظف).

وبغير هذه الشروط الثلاثة تتحرر سلطة الإدارة لتعود إلى الأصل العام في تكوين قناعتها - بطريق التحقيق الإداري - من حيث مدى صحة الوقائع ومن حيث الحصول ومدى نسبتها للموظف العام المنتمي لها، وما هو الجزاء التأديبي الذي يتناسب مع جسامة تلك المخالفة في حال ثبوتها.

الخاتمة

وبعد دراسة تلك العلاقة التي تربط الحكم الجنائي بالمجال التأديبي في الوظيفة العامة يمكن القول أن هذه الدراسة قد توصلت للنتائج الآتية:

النتائج:

- ١ - تبني المشرع الكويتي في المجال التأديبي للوظيفة العامة النظام الرئاسي.
- ٢ - كما لم يحدد المشرع الكويتي مفهوماً للمخالفة التأديبية من خلال تبني تعريف واضح ومحدد ضمن نصوص قانون الخدمة المدنية، بينما حدد المشرع تحديداً حصرياً للعقوبات المستحقة للمخالفات التأديبية.
- ٣ - كما يلاحظ أن المشرع الكويتي قد خص الموظف القيادي بنظام تأديبي.
- ٤ - ولم يغفل المشرع الكويتي عن الضمانات الضرورية لحماية الموظف العام أمام التعسف المتصور لجهة الإدارة.

- ٥ - كما وجدت هذه الدراسة أن مبدأ حجية الحكم الجنائي في المجال التأديبي للوظيفة العامة يجد أساسه القانوني في نص المادة (٥٤) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.
- ٦ - وتثبت هذه الحجية للأحكام الجنائية النهائية والباتة الصحيحة والباطلة طالما لم يتم إلغاؤها، ولكنها لا تثبت للأحكام الجنائية المنعدمة.
- ٧ - وتشمل الحجية كل من منطوق الحكم وأسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً.
- ٨ - ولا تثبت الحجية في المجال التأديبي للأوامر الجزائية باعتبارها أحكاماً قضائية ابتدائية، كما لا تثبت هذه الحجية لقرارات جهات التحقيق بحفظ التحقيق الجنائي الابتدائي.
- ٩ - وخلصت هذه الدراسة إلى أن هناك أحوالاً تتقيد فيها سلطات التأديب بشكل مطلق بالحكم الجنائي في المجال التأديبي، وذلك متى ما وجد تطابق تام بين عناصر الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية، بينما تقوم حالات أخرى بتقيد فيها سلطات التأديب بالحكم الجنائي من حيث ثبوت الخطأ بحق الموظف دون تقيد في العقوبة المستحقة لتلك المخالفة التأديبية (الخطأ).
- ١٠ - يمكن القول أن حجية الحكم الجنائي على المجال التأديبي لم تتوقف عند نصوص قانون الجزاء الكويتي بل امتدت لتشمل نصوص كل من قانون الخدمة المدنية والقوانين الجزائية المكملة كقانون حماية الأموال العامة.
- ١١ - وخلصت هذه الدراسة إلى أن الحكم الجنائي يلعب دوراً جزئياً في تقييد جهة الإدارة في المجال العقابي متى توافرت ثلاثة شروط: (١) عدم وجود فصل قضائي مسبق بمشروعية القرار الإداري الصادر بالعقوبة (٢) وحدة الوقائع التي تشكل أساس المسؤولية الجنائية والتأديبية (٣) صدور حكم فاصل في الموضوع ونهائي من القضاء الجنائي بشأن الوقائع ونسبتها للمتهم (الموظف).

المراجع والمصادر

- أحمد سلامة بدر - الدعوى الإدارية في مصر ودول الخليج العربي - دار النهضة العربية - جمهورية مصر العربية.
- أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - جمهورية مصر العربية - الطبعة العاشرة - ٢٠١٦.
- بدرية جاسر الصالح - قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي (الأسباب والآثار) - الطبعة ١٩٩٦ - مطبوعات جامعة الكويت.
- تركي المطيري - أصول القانون الإداري - الطبعة ٢٠١٤ - لا يوجد دار نشر - الكويت.
- حسين عثمان محمد عثمان - أصول القانون الإداري - الطبعة ٢٠٠٨ - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان.
- سعد العنزي - الضمانات الإجرائية في التأديب - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - جمهورية مصر العربية - ٢٠٠٧.
- سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة ١٩٩٦.
- عادل الطبطبائي - الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي - الطبعة الثالثة - ١٩٩٨ - وحدة التأليف والترجمة والنشر - كلية الحقوق - جامعة الكويت.
- عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - الطبعة ٢٠٠٣ - طبعة نادي القضاة - جمهورية مصر العربية.
- عبد العزيز العنزي - المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي - مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي - المجلد (٣٢) العدد ٣ السنة ٢٠٠٨.
- عزيزة الشريف - مساءلة الموظف العام في الكويت - المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية - الطبعة ١٩٩٧ - مطبوعات جامعة الكويت.
- عزيزة الشريف ومحمد العتيبي - القانون الإداري (٢) - الدعوى الإدارية - مطبوعات الطبعة الأولى - ٢٠٠٤ - وحدة التأليف والترجمة والنشر - كلية الحقوق - جامعة الكويت.

- علي زكي العرابي - المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية - ج ٢. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- كتيب نظام الموظفين العموميين - منشورات الحلبي - لبنان - ٢٠٠٩.
- ماجد راغب الحلو - القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد - مكتبة ذات السلاسل - الكويت.
- مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - ج ٢ - دار النهضة العربية - جمهورية مصر العربية.
- محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - جمهورية مصر العربية - الطبعة الثالثة - ١٩٩٥.
- مشاري العيفان - قاعدة استبعاد الدليل المتحصل من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الأمريكي - مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي - المجلد (٣٥) العدد ٤ السنة ٢٠١١.
- وحيد حامد - حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية - مكتبة نادي القضاة - جمهورية مصر العربية.

